كره لكونه مانعا عن الخشوع والنفخ غير المسموع اي النفخ
بفم ان لم يسمع صوته يكره وكذا ان سمع ولم يشتمل على
حرفين وان اشتمل عليهما وان كان نفخ المسموع المشتمل
على الحرفين بعذر فهو عفو وان كان بغير عذر تفسد
صلوته وامساك الدراهم ونحوها في فيه اي في فمه
بحيث لا يمنع القراءة لكونه كالامساك مانعا لترتيل
القرآن اي تجويد القرآن العظيم ولو منعهما اي لو منع
امساك الدراهم ونحوها القراءة لا يجوز صلوة المصلي
الفاعل لا يجوز صلوته واعلاء الرءس نحو السماء اي
جعله عاليا نحوها في الصلوة لتشبيهه فعل الكفرة
وابتلاع ما بين الاسنان لو كان قليلا كما من الخضة
لتشغله عن الصلوة ولو كان مثلها فسدت صلوته
وترك سنة من السنن اي من سنن الصلوة لنقصان
ثوابها فيسن اعادتها لتحصيل السنة واعادة القراءة
حتى لو قرأ في ركعة آية يلزم بالزم سجدة السهو لتحصيل
الاذكار في غير الانتقالات وما قبلها محلا للاذكار
يعني اتيانها في غير موضعها بان يبتدئ بها في
الركن ثم ينتقل عنه والحق ان يبتدئ بها قبل
هذا الانتقال وكذا يكره بعد تمام الانتقال اليه فيه
كراهتان ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض
للسجود بلا عذر لكونه مخالفا للوضع المسنون

ولو

ولو كان بعذر لا يكره لكون العذر مقبولا ورفعهما
بعد ركبتيه للقيام كذلك يعني بلا عذر ولو بعذر فهو
عفو والاقعاء كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح وتغطية
الفم بلا غلبة التثاؤب لكونها عندابي حنيفة رحمه
الله عبثا وانما قيد بنفي الغلبة لان التثاؤب غلب لو
تستحب تغطية الفم لئلا يدخل الشيطان في فمه
وغمض العينين لكونه من فعل الكفرة والغمض بالفتح
ضد الفتح وقلب الحصى وهي بفتحتين المهملتين والقصر
جمع حصاة والحصاة حجر صغير وانما كره لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر مرة والا فذر قالوا
هذا غريب فنقول لما رأيت اباذر في المنام وهو رجل
اسمر حسن الوجه والمنظر قلت من انت فقال ابوذر
فقلت انت اباذر الذي قال له رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يا اباذر مرة او مرتين والا فذر فقال
لي نعم فعلمت ان هذا حديث صحيح رضي الله تعالى عنه
وعن سائر الصحابة اجمعين فلهذا كتبته هنا الا
ان عكنه السجود فاني مرتين ولم يات ثالثا اذ يكون
عند ابي حنيفة رحمه الله عملا كثيرا فتفسد صلوته
وهذا اظهر عندي من قولهم وفي اظهر الروايات لا يسوه
الا مرة لما روي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)